بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

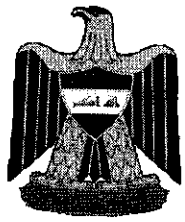

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٩/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : امل مرعي حسن البياتي ـ وكيلها المحامي محمد اكرم علي.

المدعى عليهم :

١. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.
٢. رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي ازهر اموري جبر.
٣. رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية (امل مرعي حسن البياتي)، بأنه سبق وأن قدم طعناً، امام مجلس النواب بصحة عضوية النائب (جاسم محمد حسين جبارة)، وقرر مجلس النواب، بجلسته المنعقدة بتأريخ ٢٠١٩/١/٢٣ الفقرة (١) والمبلغ بكتاب مجلس النواب رقم (٢٥) في ٢٠١٩/١/٢٤ (صحة عضوية النائب المعترض عليه والمنوه عنه اعلاه). ولكون القرار المذكور، مجحفاً بحق موكلته، فبادر الى اقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٩/ اتحادية/ ٢٠١٩)، وللاسباب الاتية:

١. اصدر مجلس المفوضين، في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قراره المرقم (ح/ ١١٢١/١٨) في ٢٠١٨/٨/١٦، والمتضمن اعلان نتائج انتخابات

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ومن ضمن الفائزين المرشح (جاسم حسين محمد حسن جبارة) عن محافظة صلاح الدين (العضو في حزب البعث المنحل) وأن تم الحكم بعدم شموله بالمادة (٦/ ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بموجب القرار التمييزي (٢١/ هيئة تمييزية/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٢٥، لعدم وجود قرار قضائي، بأثرائه على حساب المال العام ولكن ذلك لا ينف عنه صحة العضوية في حزب البعث (المنحل)، والتي تعتمد الاساس الذي يحدد فيه، المشاركة من عدمها، في انتخابات مجلس النواب.

٢. أن قرار مجلس المفوضين المرقم (ح/ ١٨/ ١١٢١) في ٢٠١٨/٨/١٦ يتعارض مع احكام المواد (٧/ اولاً) و(١٣/ اولاً وثانياً).

٣. يخالف ايضاً الحظر المنصوص عليه في المادة (٣/ اولاً وثانياً) من قانون المساءلة والعدالة. ٤. أن قرار مفوضية الانتخابات، بأعلان فوز المرشح المطعون بعضويته (جاسم حسن محمد حسين جبارة) في الانتخابات، وقرار هيئة المساءلة والعدالة، بعدم شموله بأجراءات الهيئة، رغم ثبوت عضويته في حزب البعث (المنحل) بموجب قرار قضائي سابق بالعدد (٢١/ هيئة تمييزية/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٢٥ والمشار إليه اعلاه، حيث تضمن القرار المذكور عبارة ((غير مشمول بالمادة (٦/ ثامناً) لكونه لم يثبت اثرائه على حساب المال العام بحكم قضائي، مكتسب للدرجة القطعية)) وهذا دليل قاطع على أن المذكور بدرجة عضو في حزب البعث (المنحل)، ولا يجوز له، الترشح لعضوية مجلس النواب بالصفة المذكورة لتعارض ذلك مع الدستور والقانون وطبيعة العمل في مجلس النواب (السياسية والمهنية) منها انتخاب رئيس الجمهورية ومساءلته واعفاءه وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء واعلان حالة الطوارئ والموافقة على تعيين كبار الموظفين في الدولة من المدنيين والعسكريين والاجهزة الامنية اضافة الى سلطاتهم التشريعية والرقابية وكما وردت في قرارات (هيئة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة)

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لا سيما القرار التمييزي المرقم (٤٤١/ تمييزية/ مساءلة وعدالة/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٤/١٠ والقاضي ((بأستبعاد احد المرشحين من الترشيح كونه (عضو في حزب البعث المنحل) ولم يثر على حساب المال العام)) مما يجعل هذا القرار يؤسس لمبدأ قانوني (بأستبعاد جميع اعضاء حزب البعث المنحل ولم يشمل بأحكام المادة (٦/ ثامناً) حسب القرار المرقم (٢١/ هيئة تمييزية/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/٢٥ والمذكور اعلاه. وبذلك يكون قرار مجلس المفوضين بأعلان فوز المرشح (جاسم محمد حسين جبارة) مخالف للدستور والقانون، كونه عضو في حزب البعث (المنحل)، وأن لم يتم شموله بالمادة (٦/ ثامناً) التي لا تنف عنه صفة العضوية في حزب البعث كما هو مبين اعلاه. ولما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعية (امل مرعي حسن البياتي) الحكم بـ (الغاء قرار مجلس المفوضين (ح/ ١٨/ ١١٢١) في ٢٠١٨/٨/١٦ بخصوص نتائج المرشح (جاسم حسين محمد حسن جبارة) المرشح عن قائمة (ائتلاف الوطنية) ذات الرقم (١٨٥) في محافظة صلاح الدين التسلسل (٦) وشطب نتائجه والغاء الاصوات التي حصل عليها، واعادة حق موكلته بأعتبارها الفائزة بالمركز الثاني بدلاً عنه في قائمة (ائتلاف الوطنية) وفي محافظة صلاح الدين). رد وكيل المدعى عليه الاول (رئيس مجلس المفوضين، في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي:

١. استناداً الى احكام المادة (٨/ ثامناً) من قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (المعدل) ونظام المصادقة على اسماء المرشحين فأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ارسلت كافة قوائم اسماء المرشحين لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ التي قدمتها الائتلافات والكتل السياسية الى هئية المساءلة والعدالة بكتاب بالعدد (١ ن/ ٦/ ١٠٧٨) في ٢٠١٨/٣/١ والمعنون (تدقيق مرشحين) ومن ضمن الاسماء في القوائم التي ارسلت الى الهيئة المذكورة اسم المرشح المشار إليه اعلاه وعلى هذا الاساس وردت اجابة الهيئة بكتابها المرقم (م. خ ٧٠٦)

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

في ٢٠١٨/٣/١٩ بعدم شمول (جاسم حسين محمد حسين جبارة) بأجراءاتها.
٢. أن المدعية، سبق وأن قدمت طعناً بقرار مجلس المفوضين رقم (٦٩) للمحضر الاعتيادي رقم (٤١) في ٢٠١٨/٨/٦ امام الهيئة القضائية للانتخابات وقد اصدرت الهيئة المذكورة قرارها المرقم (١٤٩١/ استئناف/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/٢٥ برد الطعن وأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال استناداً الى الفقرة (سابعاً) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل).
٣. أن ما تعترض عليه المدعية بصدد ترشيح (جاسم حسين محمد حسن جبارة) ليس له اساس من القانون. لما تقدم من اسباب، طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى. رد وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/ إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى، بما يلي:
١. سبق وأن أقامت المدعية الدعوى المرقمة (١٧٤/ اتحادية/ ٢٠١٨) والتي طلبت فيها (الغاء قرار مجلس المفوضين المرقم (ح/ ١٨/ ١١٢١) في ٢٠١٨/٨/١٦ وقررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى، وحيث أن قرارات المحكمة المذكورة باتة وقطعية) وقد حاز الحكم، قوة الامر المقضي فيه، ثم اقامت المدعية هذه الدعوى تحت (رقم ١٩/ اتحادية/ ٢٠١٩) لنفس الاسباب الواردة في الدعوى الاولى اعلاه وبذا تكون الدعوى المقامة لاحقاً من قبل المدعية، قد سبق الفصل فيها.
٢. أن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ليست الجهة المختصة وظيفياً بالمصادقة على اسماء الفائزين بالانتخابات، كون قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد حصر تلك الصلاحيات بمجلس المفوضين وقد حدد مرجع للطعن بقراراته امام الهيئة التمييزية المنصوص عليها في نص المادة (٨/ سابعاً) من القانون المذكور.
٣. أن هيئة المساءلة والعدالة كاشفة للمشمولين بأحكام قانونها المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بموجب المادة (٢/ ثانياً)، منه وقد اصدرت قرارها بشمول المرشح (جاسم حسين محمد حسن جبارة) بأحكام المادة (٦/ ثامناً) منه وطعن الموما اليه امام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الهيئة التمييزية المختصة بنظر الاعتراضات المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة واصدرت قرارها المرقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ والمتضمن ((قبول اعتراض المومأ اليه واعتباره، غير مشمول بأجراءات المساءلة والعدالة)) وحيث ان قرارات الهيئة التمييزية المذكورة قرارات باتة وقطعية ولا يجوز الطعن بها فقد اتبعت هيئة موكله (المساءلة والعدالة) القرار التمييزي في انتخابات سنة ٢٠١٨ وتم منحه عدم شمول.

٤. أن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفق اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ سابعاً) من الدستور.

لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى. رد وكيلا المدعي عليه الثالث (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي:

١. أن عدم حصول موافقة مجلس النواب على عدم صحة عضوية النائب (جاسم محمد حسين جبارة) كون الطعن بعضويته لم ينصب على تخلف احد شروط العضوية في مجلس النواب او مخالفة احكام قانون استبدال اعضاء مجلس النواب.

٢. أن التحقق من الشمول بأجراءات قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ من عدمه، من مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولا سيما أن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ وأن تلك المصادقة قرينة على استيفاء المرشحين الفائزين ومنهم النائب (جاسم حسين محمد جبارة) للشروط الدستورية والقانونية لشغل مقعد نيابي في مجلس النواب، مما يجعل امر الطعن بأجراءات ترشيح وفوز النائب المذكور لا سند له من القانون وأن النائب المنوه عنه اعلاه لم يشمل بأجراءات هيئة المساءلة والعدالة حسب كتابها المرقم (١٥٩) في ٢٠١٨/١/٢٣

لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه الثالث رد الدعوى. قدم وكيل المدعية لائحة جوابية في الدعوى بتأريخ ٢٠١٩/٤/١ تضمنت تكراراً لما جاء في لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبها. وبعد تسجيل الدعوى واستناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور، عين يوم ٢٠١٩/٤/٨ موعداً للمرافعة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وفيه تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات ووكيلها المحامي محمد اكرم وحضر وكلاء المدعى عليهم الثلاث وبوشر بالمرافعة لاحظت المحكمة ورود طلب من المدعية بأعتبار الدعوى مستأخرة لحين حسم الدعوى الجزائية وبناء عليه قرر اعتبار الدعوى مستأخرة، وبتأريخ ٢٠١٩/٧/٢ استأنف النظر في الدعوى بناءً على طلب المدعية فحضر وكيلها المحامي محمد اكرم وحضر وكلاء المدعى عليهم الثلاث وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً ووزع وكيل المدعية لائحة مؤرخة ٢٠١٩/٧/١ تم اطلاع وكلاء المدعى عليهم اجاب وكلاء المدعى عليهم نكتفي بلوائحنا ونطلب رد الدعوى. لدى التدقيق وجد أن الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعية (امل مرعي حسن البياتي)، يدّعي بأنه سبق وأن قدم طعناً امام مجلس النواب بصحة عضوية النائب (جاسم حسين محمد جباره) وقرر المجلس المذكور بجلسته المرقمة (٢٨) والمنعقدة بتأريخ ٢٠١٩/١/٢٣ بأنه ((لم تحصل الموافقة بعد التصويت على الطعن المقدم من قبله وللمتضرر اللجوء للمحكمة الاتحادية العليا)). ولكون القرار المنوه عنه اعلاه مجحفاً بحق موكلته بادر الى اقامة هذه الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً ((الغاء قرار مجلس المفوضين المرقم (ح/ ١٨/ ١١٢١) في ٢٠١٨/٨/١٦ بخصوص نتائج المرشح (جاسم حسين محمد حسن جبارة) المرشح عن قائمة (ائتلاف الوطنية) رقم القائمة (١٨٥) في محافظة صلاح الدين، التسلسل (٦) وشطب نتائجه والغاء الاصوات التي حصل عليها واعادة حق موكلته بأعتبارها فائزة بالمركز الثاني بدلاً عنه في القائمة المشار إليها آنفاً)). واستندت المدعية في دعواها الى كون المعترض عليه (جاسم حسين محمد جبارة) مشمولاً بأجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة فأن قرار مجلس المفوضين المرقم (ح/ ١٨/ ١١٢١) في ٢٠١٨/٨/١٦

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(المطعون فيه) يتعارض مع احكام المواد (٧/ اولاً) و(١٣/ اولاً) من الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا، بأن المدعية لم تطعن بقرار مجلس النواب القاضي برفض طلبها وأن ذكرت ذلك استطراداً في بداية عريضة الدعوى ولكنها حصرت دعواها في نهاية عريضة الدعوى، بطلب الغاء قرار مجلس المفوضين المرقم (ح/١٨/ ١١٢١) في (٢٠١٨/٨/١٦)، وأن القضاء يلتزم بالمطالب الواردة في عريضة الدعوى وبذا فأن النظر في صحة هذا القرار يكون خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه تقرر رد الدعوى وتحميل المدعية المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم مبلغاً مقداره (مائة الف دينار). وصدر القرار باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٧/٢.

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
اكرم طه محمد	اكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس ابو التمن

م.ق ساره علاء
م.ت الدعاوى
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566